

الدرس التاسع :

إعراب الفعل (9)



مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم ، وبعد ..
فقد تعرفنا فيما سبق على أحكام المضارع في حالتَي الرفع والنصب ثم انتقلنا إلى حالة الجزم ، ودرسنا جزمه في جواب الطلب ، ثم جزمه بعوامل الجزم التي تجزم فعلاً واحداً ثم بعوامل الجزم التي تجزم فعلين ، وعرفنا ما تطلبه أدوات الشرط الجازمة ، وما يجب أن يكون عليه فعل الشرط ، وما يجب أن يكون عليه الجواب والجزاء ، ثم الخلاف النحوي حول جازم جواب الشرط ، ثم صور مجيء الشرط والجواب فعلين ، ثم حكم رفع المضارع الواقع جواباً لأداة شرط جازمة ، وتخريج النحويين لرفعه ، ثم عرضنا لحكم اقتران جواب الشرط بالفاء ، وأنواع الجواب الواجب اقترانه بها ، وعرضنا لحذفها في الشعر والنثر ، واليوم نستكمل حديث ربط الجواب بالشرط ، ثم نتقل إلى أحكام أخرى تتعلق بأسلوب الشرط والجزاء فنقول وبالله التوفيق :

ربط جواب الشرط بـ(إذا) الفجائية⁽¹⁾

ذكره ابن مالك في قوله :

وتخلف الفاء إذا المفاجأة كـ (إن تجد إذا لنا مكافأة).

والمعنى أن (إذا) المفاجأة قد تقوم مقام الفاء في ربط الجواب بالشرط ، ولا

(1) انظر التصريح 2/ 251 ، والأشموني 4/ 23 وما بعدها .

يكون ذلك إلا في الجملة الاسمية كما في المثال الذي ذكره ، وكلامه يفيد أن الربط بـ(إذا) نفسها ؛ لأنها نابت عن الفاء ، وعلى ذلك لا يجوز الجمع بينهما ، ومن شواهد الربط بها قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ إِذَا هُمْ يَقْنَطُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ .

شروط الربط بـ(إذا) الفجائية :

يشترط في الجملة التي تربط بـ(إذا) الفجائية أربعة شروط :

الأول : أن تكون اسمية بخلاف الفعلية فلا تربط إلا بالفاء كقولهم : إن كنت ريحا فقد لاقيت إعصاراً .

الثاني : أن لا تكون طلبية بخلاف نحو : إن عصى زيد فويل له .

الثالث : أن لا يدخل عليها أداة نفي بخلاف نحو : إن قام زيد فما عمرو بقائم .

الرابع : أن لا يدخل عليها (إن) بخلاف نحو : إن قام زيد فإن عمرا قائم .

وهذه الشروط الأربعة متحققة في المثال الذي مثل به ابن مالك فأغناه ذلك عن ذكرها .

وإنما أغنت (إذا) الفجائية عن الفاء في الربط ؛ لأنها أشبهت الفاء في كونها لا يبتدأ بها ، وأنها تقع بعد كلام معقب بما بعدها ، ومورد السماع في ذلك مع (إن) الشرطية التي هي أم باب الجوازم ، و(إذا) الشرطية التي تشبه (إن) في كونها أم باب الشروط غير الجازمة .

ولا يجوز الجمع بينهما - أعنى الفاء وإذا - في جواب الشرط ؛ لأن (إذا) يؤتى بها عوضاً عن الفاء ، ولا يجمع بين العوض والمعوّض عنه ، وأجاز الزمخشري وجماعة الجمع بينهما لمجرد التوكيد ، وبذلك وجه قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا هِيَ شَاخِصَةٌ أَبْصَارُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ وقال : لو قيل : إذا هي شاخصة أو فهي شاخصة كان سديداً .

حكم المضارع المعطوف على جواب الشرط⁽¹⁾

فيه ثلاثة أوجه أشار إليها ابن مالك بقوله :

والفعل من بعد الجزاء إن يقترن بالفاء أو الواو بثلاث قمن

وقوله : (من بعد الجزاء) يشمل الجزاء المجزوم وغير المجزوم ، وقوله (بالفاء أو الواو) جرى فيه على مذهب البصريين ، وهو أن الحكم في هذا الموضع يختص بالمضارع المعطوف على جواب الشرط بالفاء أو بالواو وقد ألحق الكوفيون (ثم) بالفاء والواو ، وبيان ذلك أن المضارع إذا وقع بعد جزاء الشرط ، وكان مقترناً بالفاء أو الواو يجوز للمتكلم فيه ثلاثة أوجه : أولها : الجزم باعتبار أنه معطوف على الجزاء ، والجزاء مجزوم لفظاً أو محلاً ، وثانيها : الرفع على أنه مستأنف ، وثالثها : النصب بـ(أن) مضمرة وجوباً ، وسوغ ذلك النصب أن الجزاء غير متحقق الوقوع فيشبه المضارع الواقع بعده الواقع بعد الاستفهام .

وقد قرئ بهذه الأوجه الثلاثة قوله تعالى (يغفر) من الآية : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ ﴾ قرأه عاصم وابن عامر بالرفع ، وقرأه باقي السبعة بالجزم ، وقرأه ابن عباس بالنصب ، وقرئ بها أيضاً (يذر) في قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَيَنْزُهُمْ ﴾ قرأه حمزة والكسائي بالجزم ، وقرأه أبو عمرو وعاصم بالرفع ، وصرح ابن هشام بقراءة النصب في الآية ولم يذكر من قرأ بها .

كما قرئ بالأوجه الثلاثة الفعل (يكفر) في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَثُّوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ ﴾ فالرفع قراءة الجمهور ، والجزم قراءة الحسن ، والنصب قراءة الأعمش .

ويروى بالأوجه الثلاثة الفعل (تأخذ) في قول النابغة الذبياني :

فإن يهلك أبو قابوس يهلك	ربيع الناس والبلد الحرام
ونأخذ بعده بذناب عيش	أجب الظهر ليس له سنام

(1) انظر التصريح 251/2 ، والأشموني 24/4 .

ومذهب الجمهور أن هذا المضارع إذا وقع بعد (ثم) لم يجز فيه إلا الجزم والرفع ، وقد جاء الجزم في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ وجاء الرفع في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يُقَاتِلُواكُمْ يُولُوكُمْ أَذْيَارًا ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴾ والكوفيون يلحقون (ثم) بالفاء والواو ، وبناء على قولهم يجوز النصب بعدها وإن لم يسمع ، نحو : إن تتق الله تحي حياة طيبة ثم تدخل الجنة .

حكم المضارع المتوسط بين الشرط والجزاء⁽¹⁾

لا يجوز فيه غير وجهين ذكرهما ابن مالك في قوله :

وجزم أو نصب لفعل إثر فا أو واو إن بالجملةتين اكتنفا

أي أنه إذا توسط المضارع المقرون بالفاء أو الواو بين جملة الشرط وجملة الجواب لم يجز فيه غير وجهين :

الأول : الجزم بالعطف على فعل الشرط المجزوم لفظاً أو محلاً ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتُؤْتُوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وهذا الوجه هو الأجود والأشهر .

الثاني : النصب بأن مضمرة وجوباً لمساواة الشرط الاستفهام في عدم التحقق ، وقد جاء عليه قول الشاعر :

ومن يقترب منا ويخضع نُؤْوه ولا يخش ظلماً ما أقام ولا هضماً

ونصب (يخضع) هنا متعين للمحافظة على وزن البيت ، والنصب في حالة التوسط هذه أقوى منه في حالة التأخير المتقدمة ؛ لأن فعل الشرط أقرب إلى الاستفهام والأمر والنهي ونحوها من جواب الشرط .

ولا يجوز في المضارع المتوسط الرفع ؛ لأن الرفع على الاستثنا ، ولا استثنا قبل الجواب ، لأنه يشعر بتمام الكلام ، والكلام لا يتم إلا بالجواب .

(1) انظر التصريح 2/ 251 ، والأشوموني 4/ 24 ، 25 .

ومذهب الجمهور أن المضارع المتوسط إذا وقع بعد (ثم) فليس فيه غير الجزم ، ولا يجوز فيه النصب ، والكوفيون يلحقون (ثم) بالفاء والواو ، ويجيزون فيه النصب مستدلين بقراءة الحسن وقتادة : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ وهي بنصب (يدركه) ، وعلى هذا يجوز عندهم نحو : إن تأتني ثم تحدثني أكرمك ، وقراءة الجماعة في الآية بجزم (يدركه) ، وأما قراءة النصب فلم يثبت بها البصريون حكماً لندورها .

قال المرادي : (وزاد بعضهم (أو)) وعلى هذا يجوز عند هؤلاء : إن تأتني أو تحدثني أكرمك بجزم (تحدثني) وينصبه .

وإذا عري الفعل المتوسط بين الشرط والجزاء من العاطف أعرب بدلاً إن جزم كما في قول الشاعر :

متى تأتينا تلمس بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تاججا
فإن كان مرفوعاً أعرب حالاً كما في قول الشاعر:
متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد

أحكام الحذف في أسلوب الشرط⁽¹⁾

صور الحذف في أسلوب الشرط متعددة ، وليست كلها متساوية ، فمن الحذف ما هو واجب ، ومنه ما هو ممتنع ، ومنه ما هو جائز ، ومن الجائز ما يكون كثيراً ، ومنه ما يكون قليلاً ، وفيما يلي تفصيل لصور الحذف الوارد ، وحكم الحذف في كل صورة :

حكم حذف فعل الشرط وحده :

لا يحذف فعل الشرط إلا إذا كان معلوماً ، وحذفه إما واجب ، أو كثير ، أو قليل .
أولاً : يحذف فعل الشرط وجوباً : في نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ

(1) انظر التصريح 2/ 252 وما بعدها ، والأشْمُونِي 4/ 25 وما بعدها .

المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ) أي إذا بقي معموله تاليا (إن) الشرطية ، وبعده فعل ماض لفظاً أو معنى يفسره ويدل عليه ، فالتقدير : وإن استجارك أحد من المشركين ، وقد بقي المعمول وهو (أحد) تاليا (إن) وجاء بعده الفعل (استجارك) يفسر المحذوف ويدل عليه ، وهذا الفعل المفسر ماض لفظاً ، ويجوز أن يكون المفسر ماضياً معنى وهو المضارع المنفى بـ (لم) كما في قول الشاعر :

وإن هو لم يحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الثناء سبيل

والتقدير : وإن لم يحمل ، وفاعل الفعل المحذوف كان ضميراً مستترا فلما حذف وحده برز ضميره ، والمفسر للفعل المحذوف (لم يحمل) وهو ماض معنى لا لفظاً . وعلى هذا لا حذف مع غير (إن) خلافاً للكسائي الذي يجوز الحذف اختياراً مع غيرها وهو (من وما ومهما) فيجوز عنده أن يقال : من عليا يضربُ أضربهُ ، ويلحظ هنا أن المفسر فعل مضارع .

ولا حذف إذا كان المفسر غير ماض لفظاً أو معنى خلافاً للكسائي ، وقد خرج النحويون الحذف بالضرورة الشعرية في قول الشاعر :

صعدة نابتة في حائر أينما الريح تميلها تمل
وقول الآخر :

يشئ عليك وأنت أهل ثنائه ولديك إن هو يستزدك مزيد

لكون الأداة أينما في الأول ، ولعدم مضي الفعل المفسر فيه وفي الثاني ، وإنما وجب حذف الشرط هنا لأن ما بعده مفسر له ، ولا يجمع بين المفسر والمفسر .
ثانياً : يحذف فعل الشرط كثيراً : إذا كان تالياً لـ (إن) الشرطية مقرونة بـ (لا) النافية كما في قول الأحوص :

فطلقها فلست لها بكفء وإلا يعلُ مفرقك الحسام

ويكثر حذفه أيضاً إذا بقي معموله تالياً (إن) الشرطية ولم يفسر كما في قولهم :
المرء مقتول بما قتل به إن سيقاً فسيف وإن خنجراً فخنجر ، وفي الحديث :

(المرء مجزى بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر) والأصل : إن كان الذي قتل به سيفاً ، وإن كان عمله خيراً .

ثالثاً : يحذف فعل الشرط قليلاً في غير هذه الثلاثة : وقد جعل منه بعضهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ على أن (ما) فيه شرطية ، وقد حذف فعل الشرط ، والأصل : وما يكن بكم من نعمة ، ويدخل في هذا الموضع ما حكاه الأنباري في الإنصاف⁽¹⁾ من قول العرب : من يسلم عليك فسلم عليه ، ومن لا فلا تعباً به ، والأصل فيه : ومن لا يسلم عليك فلا تعباً به ، كما يدخل فيه قول الشاعر :

متى تؤخذوا قسراً بظنة عامر ولا ينح إلا في الصَّفاد يزيد
والأصل فيه : متى تثقفوا تؤخذوا ، والقسر : القهر ، والظنة : التهمة ،
والصَّفاد : ما يوثق به الأسير .

حكم حذف فعل الشرط مع الأداة :

يجوز حذف فعل الشرط مع الأداة إن كان في الكلام ما يدل عليهما ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ﴾ قال العلماء : الآية على تقدير : إن افتخرتم بقتلهم فلم تقتلوهم أنتم ، ولكن الله قتلهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ قَالَ لَهُ هُوَ الْوَلِيُّ ... ﴾ وتقديره : إن أرادوا ولياً بحق فالله هو الولي بالحق لا ولي سواه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ ﴾ تقديره : إن لم يتأت أن تخلصوا لي في أرض فيأي في غيرها فاعبدون .

ومن ذلك أمثلة الفاء المسماة بالفصيحة ، وهي التي تفصح عن شرط مقدر كما في قولنا : المتحابان في الله في ظل العرش يوم القيامة فاحرص على أن تكون محبتك في الله ، والتقدير : إذا تقرر ذلك فاحرص .. ومن ذلك عند كثيرين من النحاة حذف فعل الشرط وأداة الشرط حذفاً مطرداً في جواب الطلب ؛

(1) انظر الإنصاف 1/ 72 .

لأن المضارع المجزوم في جوابه يكون جواباً لشرط محذوف مع الأداة كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا أَخْرِنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ ﴾ فتقديره عندهم : إن تؤخرنا نجب دعوتك ، وقوله تعالى : ﴿ قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا ﴾ وتقديره عندهم : إن تتبعني أهدك .

حكم حذف أداة الشرط وحدها :

قال المرادي : (لا يجوز حذف (إن) ولا غيرها من أدوات الشرط خلافاً لمن جوز ذلك في (إن) قال : ويرتفع الفعل بحذفها ، وجعل منه :

وإنسان عيني يحسر الماء تارة فييدو وتارات يجم فيغرق

وهو ضعيف⁽¹⁾ وقال السيوطي⁽²⁾ : (لا يجوز حذف أداة الشرط وحدها وإن كانت (إن) في الأصح) وجوز بعضهم حذف (إن) فيرتفع الفعل وتدخل الفاء إشعاراً بذلك ، وخرج عليه قوله تعالى : ﴿ تَخْسُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ قلت : فالأصل عند المجيزين : إن يحسر الماء وإن تحبسوهما ، ولا شك أن هذا القول فيه تكلف شديد .

حكم حذف الشرط والجواب معاً :

لا يجوز حذف الشرط والجواب معاً إلا بثلاثة شروط : الأول : العلم بهما ، الثاني : كون الأداة (إن) ، الثالث : كون ذلك في ضرورة الشعر ، ومن شواهد ذلك قول رؤبة بن العجاج :

قالت بنات العم يا سلمى وإن كان فقيراً معدماً قالت : وإن

فقوله (وإن) في آخر البيت على تقدير : وإن كان فقيراً معدماً رضيته ، وقد ورد حذفهما مع غير (إن) وفي غير ضرورة الشعر مع بقاء بعض الشرط وبعض

(1) توضيح المقاصد والمسالك 3/ 1289 .

(2) همع الهوامع للسيوطي 63/2 .

الجواب ، ومن ذلك ما حكاه الأنباري من قولهم : من يسلم عليك فسلم عليه ومن لا فلا ، وما ورد في حديث أبي داود : (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا) فاشتراط كون الأداة (إن) وضرورة الشعر للحذف التام للشرط والجواب .

حكم حذف جواب الشرط :

لا يحذف جواب الشرط حذفًا واجبًا أو جائزًا إلا إذا دل عليه دليل ، فإن لم يدل عليه دليل امتنع حذفه باتفاق النحويين ، فأنواع حذف الجواب ثلاثة : واجب وجائز وممتنع .

أولاً : حذف جواب الشرط وجوباً : إذا توفرت ثلاثة شروط وجب حذف جواب الشرط وهي :

- 1- أن يدل دليل على الجواب المحذوف .
- 2- أن يكون الدليل ما تقدم على الشرط مما هو جواب في المعنى ، أو ما اكتنف الشرط مما هو جواب في المعنى ، أو ما تأخر عن الشرط من جواب قسم سابق عليه .
- 3- أن يكون فعل الشرط ماضيًا لفظًا أو معنى ، والمقصود بالماضي معنى المضارع المنفي بـ(لم) .

وقد توفرت هذه الشروط الثلاثة في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ لَمْ نَنْتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ ﴾ والآية الأولى تقدم فيها الدليل على الشرط ، والآية الثانية : اكتنف الدليل فيها الشرط أي أحاط به ، والآية الثالثة تأخر فيها الدليل عن الشرط ، وهو جواب قسم سابق عليه ، والشرط فيها ماضٍ معنى ، وتقدير الجواب فيها : تعلوا ، ونهتدي ، وأرجمك . وإنما شرط العلماء لحذف الجواب مضي فعل الشرط ليكون على وجه لا تعمل فيه أدوات الشرط ، وذلك متحقق في الماضي لفظًا ومعنى ، ويحمل عليه الماضي في المعنى دون اللفظ .

ثانيًا : حذف جواب الشرط جوازًا : يكون حذف الجواب جائزًا بشرطين :
الأول : أن يكون فعل الشرط ماضيًا لفظًا ومعنى أو لفظًا فقط ، والثاني : أن يدل
عليه دليل غير ما تقدم في الحذف الواجب ، ومن شواهد ذلك قوله تعالى :
﴿ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ فَتَأْتِيَهُمْ بِآيَةٍ ﴾ وتقدير
الجواب فيه : فافعل ، ودليل الجواب هنا إشعار الشرط به ، فإن الاستطاعة تشعر
بالفعل .

ثالثًا : امتناع حذف الجواب : يمتنع حذف جواب الشرط في حالتين : الأولى :
إذا لم يدل عليه دليل . والثانية : إذا كان فعل الشرط غير ماضٍ لفظًا أو معنى فلا
يجوز نحو : أنت ظالم إن تفعل ، ولا نحو : أنت إن تفعل ظالم ، وهذا مذهب
الجمهور ، ولهذا حمل على الضرورة الشعرية قول عبد الله بن عتبة الضبي :
يثنى عليك وأنت أهل ثنائهِ ولديك إن هو يستزذك مزيد

وقد أجاز الكوفيون إلا الفراء حذف جواب الشرط إذا كان الفعل غير ماضٍ
لفظًا أو معنى ، وعلى هذا يكون الحذف في البيت جائزًا ، وليس محمولاً على
الضرورة ، ويؤيد مذهب الكوفيين في هذا ما ورد في الفصيح من حذف جواب
الشرط والفعل مضارع كما في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ
وَأَخْفَى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَكْذِبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ وقوله تعالى :
﴿ إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطَوَاتِ
الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنْ حِزِبَ اللَّهُ هُمْ الْغَالِبُونَ ﴾ فهذه الآيات ونحوها حذف فيها
الجواب ، والمذكور ساد مسده وليس جوابًا لأنه ليس مسببًا عن الشرط ، وتقدير
الجواب في هذه الآيات ، إن تجهر بالقول فاعلم أنه غنى عن جهرك ، وإن
يكذبوك فتصبر ، وإن يمسسكم قرح فاصبروا ومن يتبع خطوات الشيطان يفعل
الفواحش والمنكرات ، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا يغلب ، ومن الشواهد
التي تؤيد مذهب الكوفيين أيضًا قول الكميت :

لئن تك قد ضاقت عليكم بيوتكم ليعلم ربي أن بيتي واسع
فقد حذفَ الجوابُ هنا مع أن فعلَ الشرط غيرُ ماضٍ ، وتقدير الجواب :
فانتقلوا إلى بيتي ، والجمهور يحملونه على الضرورة .

حذف الجواب عند اجتماع شرط وقسم (1)

يلخص ابن مالك الحكم في هذه المسألة بقوله :

واحذف لدى اجتماع شرط وقسم	جواب ما أخرت فهو ملتزم
وإن تواليا وقبل ذو خبر	فالشرط رجح مطلقاً بلا حذر
وربما رجح بعد قسم	شرط بلاذني خبر مقدم

قال المرادي : (القسم كالشرط في احتياجه إلى جواب إلا أن جوابه مؤكد باللام أو إن أو منفي ، فإذا اجتمع الشرط والقسم حذف جواب المتأخر منهما استغناء بجواب المتقدم) ثم قال : (هذا إذا لم يتقدم عليهما ذو خبر ، فإن تقدم عليهما جعل الجواب للشرط مطلقاً وحذف جواب القسم تقدم أو تأخر .. والمراد بذی الخبر ما يطلب خبراً من مبتدأ أو اسم كان ونحوه⁽²⁾).

ويتضح من ذلك أن اجتماع الشرط والقسم له صورتان :

• **الصورة الأولى :** أن يجتمعا ولم يتقدم عليهما ما يطلب خبراً ، والحكم في تلك الصورة وجوب حذف جواب المتأخر منهما استغناء عنه بجواب المتقدم لشدة الاعتناء بالمتقدم ، مثال تقدم الشرط : إن جاء زيد والله أكرمه ، وإن لم يزرني والله فلن أزوره ، والجواب في المثالين للشرط لكنه مجزوم في الأول ، ومقرون بالفاء في الثاني ، وقد حذف جواب القسم فيهما استغناء عنه بما ذكر من جواب الشرط .

ومثال تقدم القسم : والله إن زارني محمد لأكرمه ، والله إن لم يحضر زيد إن

(1) انظر التصريح 2/ 253 ، 254 ، والأشعوني 4/ 27 وما بعدها .

(2) توضيح المقاصد والمسالك 3/ 1289 .

عمراً ليحضر ، والله إن لم يزرني زيد ما يفرح علي ، والجواب في الأمثلة الثلاثة للقسم ، وقد صدر في الأول باللام ، وفي الثاني بـ(إن) ، وفي الثالث بـ(ما) النافية .

• الصورة الثانية : أن يجتمعا ، وقد تقدم عليهما ما يطلب خبراً ، فيجعل الجواب حيثنث للشرط مطلقاً أي سواء تقدم على القسم أو تأخر عنه ، فمثال تقدمه على القسم : محمد إن يحضر والله يكرمك ، إن محمداً إن يحضر والله يكرمك ، ومثال تأخره عن القسم : محمد والله إن يحضر يكرمك ، وإن محمداً والله إن يحضر يكرمك ، وهذا معنى قول ابن مالك : (فالشرط رجح مطلقاً) أي رجح كفة الشرط واجعل الجواب له عندما يتقدم ذو الخبر سواء أكان متقدماً على القسم أم متأخراً عنه .

وإنما جعل الجواب للشرط في تلك الحالة لكونه جزءاً من الخبر المطلوب ، وحذفه يخل بمعنى جملة الشرط الواقعة خبراً ، بخلاف القسم فإن حذف جوابه لا يخل بشيء في الجملة حيث إنه مسوق لمجرد التوكيد ، وقول ابن مالك (رجح) يفيد جواز جعل الجواب للقسم المتقدم رجوعاً إلى الأصل المقرر في الصورة الأولى ، فيصح أن يقال : محمد والله إن حضر لأكرمه ، وإن محمداً والله إن لم يحضر لأعاتبه ، وإلى هذا ذهب ابن النازم وابن عصفور وغيرهما .

وذهب ابن مالك في التسهيل إلى وجوب جعل الجواب للشرط إذا اجتمع مع القسم ، وتقدم عليهما ما يطلب خبراً⁽¹⁾ للعلة التي ذكرناها ، فلا يجوز جعل الجواب للقسم .

الخلاف حول الصورة الأولى لاجتماعهما : تقدم أن الشرط والقسم إذا اجتمعا ولم يتقدم عليهما ما يطلب خبراً تكون العناية بالمتقدم منهما فيجعل الجواب له وجوباً ، ويحذف جواب المتأخر استغناء عنه بجواب المتقدم ، وهذا مذهب الجمهور ، وقد خالفهم الفراء وتبعه ابن مالك فأجازا جعل الجواب للشرط مع كونه متأخراً عن القسم ، واستدل الفراء على ما ذهب إليه بقول الأعشى :

(1) انظر تسهيل الفوائد ص 239 .

لئن منيت بنا عن غيب معركة لا تلتفنا عن دماء القوم نقتل
ويقول امرأة من عقيل :

لئن كان ما حدثته اليوم صادقاً أصم في نهار القيظ للشمس بادياً
فقد تقدم القسم على الشرط في البيتين ؛ لأن اللام في (لئن) موطئة لقسم
محذوف تقديره : والله لئن ، وقد جعل الجواب فيهما للشرط مع كونه متأخراً ،
فقوله : (لا تلتفنا) جواب الشرط بدليل جزمه ، وكذلك (أصم) في البيت الثاني .
والجمهور تأولوا البيتين على أن اللام في (لئن) زائدة وليست موطئة للقسم ،
وهو تأويل غير مقبول لأن القسم واضح في البيتين ، وقيل : إن ترجيح الشرط
هنا على القسم مع تأخره لضرورة الشعر ، فلا يتنافى قاعدة وجوب جعل الجواب
للمتقدم .

حكم القسم المتأخر إذا اقترن بالفاء :

إذا اجتمع الشرط والقسم وتأخر القسم مقروئاً بالفاء لم يكن في الكلام
حذف ولا استغناء ، فإذا قيل : إن تزني فوالله لأكرمك ، فهذا القول لا حذف
فيه ، وجملة (لأكرمك) جواب القسم ، وجملة القسم وجوابه جواب الشرط .
وقد أجاز ابن السراج أن يستمر هذا الحكم مع عدم وجود الفاء على تقدير
نيتها ، ولهذا يجوز عنده نحو : إن تقم والله لأزورنك ، على تقدير : فوالله لأزورنك ،
وهذا لا يجوز على مذهب الجمهور ، لأن هذه الفاء واقعة في جواب الشرط في
تلك الحالة ، ولا تحذف هذه الفاء إلا في ضرورة الشعر ، فالصواب على مذهب
الجمهور أن يقال : إن تقم والله أزرك .

كيف نميز بين جواب الشرط وجواب القسم ؟

قد غلم مما تقدم أن جواب الشرط إما أن يكون فعلاً مضارعاً مجزوماً ، أو
فعلاً ماضياً ، أو جملة فعلية أو اسمية مقرونة بالفاء ، أو اسمية مقرونة بإذا الفجائية ،
أما جواب القسم فله خمس صور :

الأولى : أن يكون جملة إنشائية ، وذلك في القسم الاستعطافي الذي تؤكد به جملة طلبية كما في قول الشاعر :

بربك هل ضمنت إليك ليلى قبيل الصبح أو قبلت فاهما
وقول الآخر :

بعيشك يا سلمى ارحمي ذا صباية لبي غير ما يرضيك في السر والجهر
الثانية : أن يكون جملة اسمية مثبتة مقرونة بإن واللام نحو : والله إن محمداً لناجح .

الثالثة : أن يكون جملة فعلية مثبتة فعلها مضارع مؤكد باللام والنون نحو : والله لأكرمن زيدا ، أو باللام وحدها كقوله تعالى : «وَكَسُوفَ يُعْطِيكَ رَيْكَ فَنَرُضَى» .
الرابعة : أن يكون جملة فعلية مثبتة فعلها ماضٍ مقرون باللام وحدها أو بقـد وحدها أو بهما معا ، نحو : والله لنجح زيد ، ويمينا لنعم الرجل زيد ، ونحو : والله قد نجح زيد ، ونحو : والله لقد نجح زيد .

الخامسة : أن يكون جملة اسمية أو فعلية منفية بـ(ما) أو (إن) أو (لا) نحو : والله ما زيد ناجح ، والله ما نجح أحد ، والله إن زيدا ناجحا ، والله إن نجح زيد ، والله لا أحد في الدار ، والله لا يقوم زيد ولا عمرو .
وهذه الصور الأربعة الأخيرة تكون في القسم غير الاستعطافي ، وهو ما تؤكد به جملة خبرية .

حكم الشرط إذا دخل عليه استفهام⁽¹⁾ :

تحدث عن ذلك سيويه في الكتاب فقال : (باب دخول همزة الاستفهام على أدوات الجزاء تقول : أئن تأتني آتك ؟ .. أمتى تشتمني أشتمك ، أمن يقل ذلك أزره ؟ أدخلت الألف على كلام قد عمل بعضه في بعض ، فلم يغيره ، وإنما

(1) الكتاب 82/3 .

الألف بمنزلة الواو والفاء ولا .. أما يونس فيقول : أئن تأتني آتيك ؟ وهذا قبيح) .
وقد وافق جمهور النحويين سيبويه في أنه لا أثر لدخول الاستفهام على الشرط ، فيكون جواب الشرط مجزوماً كما كان قبل دخول الاستفهام ، ولا يغير الكلام عما كان عليه قبل مجيء الاستفهام ، ومذهب يونس يخالف الجمهور ، ويجعل الجواب مرفوعاً ؛ لأنه يكون جواباً للاستفهام لتقدمه قياساً منه على مسألة تقدم القسم على الشرط فيقول : إئن قام زيد تقوم ، وتقدم في كلام سيبويه أن ذلك قبيح .

حكم الشرطين المتواليين⁽¹⁾

إذا توالى شرطان بعدهما جواب واحد ، فلذلك أربع صور :

• **الصورة الأولى :** أن يكون ثانيهما مقروناً بواو العطف نحو : إن تترني وإن تحسن إلى أحسن إليك ، وهذه الصورة يكون فيها الجواب للشرطين ، ولا يقال : إن ذلك يلزم عليه اجتماع مؤثرين على أثر واحد ، لأن الشرطين في هذه الصورة في حكم المؤثر الواحد ؛ لأن الواو للجمع .

• **الصورة الثانية :** أن يكون ثانيهما مقروناً بـ(أو) العاطفة نحو : إن حضر علي أو إن حضرت فاطمة فأكرمه ، ويجوز : فأكرمها ؛ لأن الجواب في هذه الصورة لأحد الشرطين ، لكون (أو) لأحد الشئيين ، فيكون الجواب موافقاً لها ، وإذا قلت : إن زارك علي أو إن زارك أخوه فأكرمه . صح أن يكون الجواب للشرط الأول فيتعلق الأمر بالإكرام بعلي ، وأن يكون للشرط الثاني فيتعلق الإكرام بأخيه .

• **الصورة الثالثة :** أن يكون ثانيهما مقروناً بالفاء نحو : إن جئتني فإن سلمت علي سلمت عليك ، وإن اعتذرت لمن أسأت إليه فإن قبل اعتذارك فقد أكرمك ، وفي هذه الصورة تكون الفاء وما دخلت عليه جواباً للشرط الأول ، فيكون جوابه مكوئاً من شرط وجواب .

(1) انظر التصريح 2/ 254 ، والأشموني 4/ 30 : 32 .

• الصورة الرابعة : أن يكون الشرط الثاني غير مقرون بعاطف ولا بالفاء نحو قول القائل : إن جاءني محمد إن ضحك فلك ألف دينار ، ومثله قول الشاعر :

إن تستغيثوا بنا إن تذرعوا تجدوا منا معاقل عز زانها كرم
والمعاقل جمع معقل ، وهو الملجأ .

وهذه الصورة للنحويين فيها ثلاثة آراء :

• الراي الأول : أن الجواب المذكور وهو (فلك ألف دينار) في المثال (وتجدوا) في البيت للشرط الأول ، وهو إن جاءني محمد ، وإن تستغيثوا ، وجواب الشرط الثاني محذوف لدلالة الشرط الأول وجوابه عليه . ذكر ذلك ابن مالك في التسهيل⁽¹⁾ ، وعليه يكون الشرط الأول وجوابه متأخرين عن الثاني تقديرًا ووقوعًا ، فمن قال لامرأته : (إن أكلت إن شربت فأنت طالق) لا تطلق امرأته إلا إذا شربت ثم أكلت ؛ لأن تقدير الكلام : إن شربت فإن أكلت فأنت طالق ، فالشرط الثاني في التقدير مقدم ، والشرط الأول في التقدير مؤخر لكون الجواب له .

• الراي الثاني : أن الجواب المذكور للشرط الأول ، والشرط الثاني مقيد للأول كما يقيد بحال واقعة موقعه ، وقد جرى على ذلك الأشموني تبعًا لابن مالك ، وذلك يستلزم أن يكون الشرط الثاني لا جواب له لوقوعه موقع الحال ، والحال لا جواب لها ، والتقدير في المثال : إن جاءني محمد ضاحكًا فلك ألف دينار ، والتقدير في البيت : إن تستغيثوا بنا مذعورين تجدوا ... قال ابن مالك في شرح الكافية : (إذا توالي شرطان دون عطف فالثاني مقيد للأول كتقييده بحال واقعة موقعه ، والجواب المذكور أو المدلول عليه للأول ، والثاني مستغنى عن جوابه لقيامه مقام ما لا جواب له وهو الحال) ويعد أن مثل بالبيت المذكور هنا قال : (ومن هذا النوع قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ ﴾ ف ﴿ وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي ﴾ دليل الجواب المحذوف ،

(1) انظر تسهيل الفوائد ص 239 .

وصاحب الجواب أول الشرطين ، والثاني مقيد له مستغن عن جواب ، والتقدير : إن أردت أن أنصح لكم مرادًا غيكم لا ينفعكم نصحي⁽¹⁾ .

• الرأي الثالث : أن الجواب المذكور للشرط الثاني ، وجواب الأول هو الشرط الثاني مع جوابه على تقدير الفاء ، وكأن التقدير في المثال : فإن ضحكك فلك ألف دينار ، وكذا في البيت يكون التقدير : فإن تذعروا تجدوا ، وعلى هذا فإن من قال لامرأته : (إن أكلت إن شربت فأنت طالق) لم تطلق امرأته إلا إذا أكلت ثم شربت على ترتيب الكلام لأن التقدير : فإن شربت .

والرأي الأول هو أصح الآراء ؛ لأن الرأي الثاني يقتضي عدم وجود جواب للشرط الثاني ، والأصل خلافه ، والثالث يقتضي حذف الفاء في جواب الشرط في غير ضرورة ، ولا حذف إلا في ضرورة أو شذوذ .

■ ■ ■ ■ ■ خلاصة هذا الدرس ■ ■ ■ ■ ■

- 1- أن (إذا) الفجائية تنوب عن الفاء في ربط الجواب بالشرط بأربعة شروط .
- 2- أن المضارع المعطوف على جواب الشرط بالفاء أو الواو يجوز فيه ثلاثة أوجه إعرابية ، وأن المضارع المتوسط بين الشرط والجزاء مقروئًا بالفاء أو الواو يجوز فيه وجهان ، وإذا عرى المتوسط عن العاطف أعرب بدلاً إن جزم وحالاً إن رفع ، والكوفيون يلحقون (ثم) بالواو والفاء .
- 3- أن فعل الشرط لا يحذف إلا إذا كان معلوماً ، وحذفه إما واجب أو كثير أو قليل ، وقد يحذف مع الأداة إذا كان في الكلام ما يدل عليهما .
- 4- الصحيح أنه لا يجوز حذف أداة الشرط وحدها .
- 5- أن حذف الشرط والجواب حذفًا تامًا لا يجوز إلا بثلاثة شروط .
- 6- أن حذف جواب الشرط يكون واجبًا ، ويكون جائزًا ، ويكون ممتنعًا .

(1) شرح الكافية الشافية لابن مالك 3/ 1614 .

- 7- أن اجتماع الشرط والقسم له صورتان ، ولكل صورة حكمها في ما يحذف من جواب ، وإذا اقترن القسم المتأخر بالفاء فلا حذف .
- 8- أن جواب القسم له خمس صور يتميز بها عن جواب الشرط .
- 9- أنه إذا توالي شرطان بعدهما جواب واحد فلذلك أربع صور ، ولكل صورة حكمها .

..... أسئلة حول الدرس

- س1: لماذا أغنت (إذا) الفجائية عن الفاء في ربط الجواب بالشرط ؟ وما شروط الربط بها ؟ وهل يجمع بينها وبين الفاء في الربط ؟ وضح ما تقول بالتمثيل .
- س2: ما حكم المضارع المعطوف على جواب الشرط بالفاء أو الواو ؟ وما حكمه إن كان متوسطاً بين الشرط والجزاء ؟ مثل لما تذكر ، ثم اذكر حكم المتوسط إذا عرى عن العاطف ، واستشهد لذلك .
- س3: متى يكون حذف فعل الشرط واجباً ؟ ومتى يكون كثيراً ؟ ومتى يكون قليلاً ؟ مثل للأحوال الثلاثة .
- س4: ما حكم حذف فعل الشرط مع الأداة ؟ وما حكم حذف الأداة وحدها ؟ وما شروط حذف الشرط والجواب ؟ مثل لذلك ما أمكن .
- س5: متى يجب حذف جواب الشرط ؟ ومتى يجوز ومتى يمتنع ؟ مثل لما تذكر .
- س6: إذا اجتمع الشرط والقسم فما الذي يذكر وما الذي يحذف من جوابهما ؟ وضح ذلك بالتمثيل ، ثم اذكر حكم القسم المتأخر إذا اقترن بالفاء ، ومثل لذلك .
- س7: ما الصور التي يأتي بها جواب القسم ؟ مثل لكل صورة منها .
- س8: بين صور الشرطين المتواليين ، والحكم النحوي لكل صورة منها مع التمثيل .